اوثانيا انه صح نفره اما ترك ذلك من غير ما ذكر ولم يقع عنه تداركه من يوم بعده سوا في ذلك يوم النحر وغيره فيلزمه دم لا لغاما بعد ثلثا بالي في وجوب الترتيب
هذا اي وجوب المد او المدين في القادر على ذلك اما العاجز عنه ففيه اضطراب طويل بين المتاخرين بينت الراجح عندي منه في الحاشيه قال فيها
والذي يتجه فيه ان يقال سياتي ان دم ترك الرمي والمبيت كدم التمتع في كونه مرتبا مقدرا بالصوم عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع وكان قياس هذا ان لا يجوز
اخراج المد في المبيت لانه ليس من الدم ولا من الصوم ولا واجب غيرهما اذ دم التمتع لا اطعام فيه وقد يجاب بان دم التمتع الذي هو الاصل لما لم يتصور وجوب بعضه
لم يكن فيه الا دم او صوم واما الملحق به فيتصور فيه ذلك وتبعيض الدم عسر وكذا تبعيض الصوم اذ يلزم فيه تكميل المنكسر فانتقل الى ... قسما للسهولة
واليسر اذا علمت ذلك فالقياس تنزيل هذا المد منزلة ما ناب عنه وهو ثلث الدم في كونه مرتبا فلا يجوز للقادر على اخراجه العدول الى ثلث الصوم بخلاف العاجز
فيصوم اربعة ايام لانها ثلث العشرة التي هي بدل الدم اصالة مع جبر المنكسر لكن تلك العشرة منها ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع فيصوم ثلاثة اعشار الاربعة في الحج قبل
رجوعه لانها انما وجبت بعد انقضا حجه وسبعة اعشارها اذا رجع فالمعجل يوم وعشر يوم والمؤخر يومان وثمانية اعشار يوم فيعجل يومين ويؤخر ثلاثة اخذا
مما في الروضة في ضعيف فيما لو استاجر اثنان واحدا يعتمر عن احدهما ويحج عن الاخر واذن له في التمتع فتمتع فالدم عليهما نصفين فان عجزا صام كل خمسة بغرمها (?)
بنسبة الثلاثة والسبعة مع تكميل المنكسر فيصير على كل ستة لان ثلاثة اعشار الخمسة يومان وسبعة اعشارها اربعة بتكميل المنكسر فيهما لا يقال الانكسار في صومها
لما تعين اقتضى توزيعه ما ذكر من جبر المنكسر وما هنا فثلث ثلاثة الحج صحيح وثلث سبعة الحج منكسر فيكمل فيصير ثلاثة فلم يزد على الاربعة فلم قلتم انه يصوم
خمسة لانا نقول الواجب عليه ثلث الصوم وكل من واجبه صوم في نحو دم التمتع يلزمه ايقاع ثلاثة اعشاره في الحج وسبعة اعشاره في وطنه وذلك مع جبر
المنكسر خمسة وانما جبرنا الثلاثة والثلث قبل القسمة لان الصوم لم يعهد ايجاب بعضه فكان اللازم له اربعة ثم يلزمه قسمتها اعشارا فاندفع النظر الى
انها ثلاثة وثلث فتبسط اثلاثا فيلزمه يوم في الحج وثلاثة اذا رجع على انه يلزم من هذا النظر قسمة الثلاثة وحدها بالنسبة المذكورة والثلث وحده
كذلك وحينئذ فيلزمه ستة فضلا عن خمسة بوجه بان الثلث جنس مغاير للثلاثة فيقسم وحده وهي وحدها ويكمل المنكسر فيهما وحينئذ فيلزمه ستة وذلك
او فق بالاحتياط وان كانت الخمسة اوجه واذ قد اتضح لك ان هذا الذي ذكرته هو القياس الجاري على القواعد الحقيقة بالاعتماد فلنشر الى رد ما سواه
فنقول قال جماعة انما يجب المد على القادر وغيره اذا اختار الدم فان اختار الصوم فيوم او الاطعام فصاع اخذا مما قاله جمع واعتمده الاسنوي وغيره
من ان دم الحلق مخير فيه بين الدم والطعام ثلاثة اصع وثلاثة وصوم ثلاثة ايام فقولهم في الشعرة مد محله ان اختار الدم فان اختار الصوم فيوم او الاطعام
فصاع وكذا يقال بمثل ذلك في ترك الليلة وان كان حمها اذا كمل مرتبا لان عله ايجاب المد في الشعره وترك الليله واحد وهو عسر تبعيض الدم انتهى وهو
غير سديد لانهما وان اتحدا فيما ذكر لكن خلف ذلك ان المد هنا نايب عن مرتب وثم نايب عن مخير فاعطى كل منهما حكم ما ناب عنه فلا يحسن النظر لمجرد الاشتراك
في جزء علة مع الغفلة عما خلفه مع ان جماعة من المتاخرين كالامام البلقيني وابن العماد وغيرهما منعوا في الشعره مد اوان اختار ما مر ومن قال ان عسر تبعيض الدم

اقتضى

الحمد هنا وان قدر على الدم فالمتعين عليه ... الصوم ... العدول

اقتضى العدول عنه عند العجز عن المد الى الصوم يوم لانه قد يقوم مقامه في الكفاره فقد ابعد لما علمت من ان المد انما وجب على خلاف الاصل اللازم فاذا عجز عنه
تعين الرجوع الى ما هو الاصل في النيابة عن الدم وهو ثلث الصوم ولان صوم اليوم قد يقوم مقام المد في الكفاره لان ذاك المعنى اخر لا يناسب ما نحن فيه
وايضا فالصوم هنا ليس بعده مرتبة حتى يقال ان عسر تبعيضه ٢ عدم وجوبه والانتقال للشي اخر لان الانتقال عنه مع العجز معهود واما الصوم فلم يعهد
فيه في دم التمتع ونحوه الانتقال عنه انتهى ولو عجز عن المد بل لزمه ثلثا الصوم وهو ستة ايام وثلثا يوم قال بعضهم يجعل ثلاثة اعشارها وهي يومان ولا كبر فيهما
ويصوم في بلده سبعة اعشارها وهي خمسة ايام بتكميل المنكسر انتهى وهو مبني على ما مر من انه لا يجبر الكسر قبل القسمة على خلاف ما رجحه المصنف ويسقط مبيت ليالي
مزدلفه ومنى عن المعذور ولا دم لتركها على المنقول المعتمد نحو رعا بكسر الراء او المد ابل الحاج وغيرها كالغنم والخيل والحاج غيره على الاصح ولو لم يعينا دوا
الرعي قبل الان خلافا للزركشي او كانوا اجرا ومتبرعين فيما يظهر بل هو مقتضى اطلاقهم خلافا لمن نازع في بعضه بما لا يجدي وقد قالوا ان
لموضعه ولد غيرها باجرة افطار رمضان فهذا اولى وانما يسقط عنهم المبيت ان تعسر عليهم الاتيان بها اي بالابل وغيرها الى منى مثلا او خشوا
من تركها لو باتوا ضياعا لها بنحو نهب او جوعا بعشرها او لا نفير عنه اي عليه عادة فيما يظهر ايضا اخذا من عدهم خشيه ضياع المريض بترك تعهده
عذرا وانما يعذرون في مزدلفه ومنى ان خرجوا منها قبل الغروب اما من منى فواضح واما من مزدلفه فصورته بان ياتي احدهم مزدلفه قبله
اي قبل الغروب ثم يخرج منها حينئذ على خلاف العاده لخبر مالك واصحاب السنن وغيرهم وصححه الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لرعا الابل ان يتركوا
المبيت بمنى وان يرموا يوم النحر ثم يرموا الغد او من بعد الغد ليومين ثم يرموا يوم النفر وقيس بها مزدلفه اما اذا خرجوا منها بعد الغروب فيلزمهم مبيت تلك الليله والرمي من الغد ويكره لهم تاخير
جمرة العقبه وطواف الافاضه عن يوم النحر كغيرهم لان الرخصه انما وردت لهم فيما مر ويسقط المبيتان ايضا عن اهل السقايه لانه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس
ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل السقايه فاذن له رواه البخاري وغير العباس كمن هو من اهل السقايه في معناه وان لم يكن عباسيا ولهم الخروج هنا
مطلقا اي وان خرجوا ليلا ام نهارا لانه علم بالليل ايضا بخلاف الرعي ومن عذره كعذر الرعاه او اهل السقايه جاز له ما جاز لهم من الخروج قبل الغروب في
الاولى ومطلقا في الثانيه نبه عليه ابن الرفعه وغيره وكلام القاضي صريح فيه فعلم ان السقايه انما تسقط بالمبيت ان احتيج اليها ليلا وهو ظاهر وكالاحتياج
اليها ليلا ايضا ما لو كان اذا ذهب اليها لا يمكنه العود لمنى ليلا او لعجزه عن المشي مع فقد دابة يركبها او الخوف على محترم ولو كانت السقايه محدثه على المعتمد
كما في المجموع عن الاصحاب وقول الاسنوي المشهور المنع وطال فيه وتبعه عليه الاذرعي رده الزركشي بان النص على الحاق الحادث بالقديم سوا ابوبه ما صححه
النووي لكن يتجه تقييده بالمنتاج اليها ولو لنوع حاجه كما هو ظاهر الطلاقهم انه لا فرق بين ان تكون السقايه بمكه وبطريقها او بعرفها او غيرها وان وقت
اداء رمي النحر من نصف ليلة النحر الى اخر ايام التشريق وياتي ان رمي كل يوم من ايام التشريق يدخل بزواله ويستمر الى اخرها فللرعاه واهل السقايه كغيرهم
ترك رمي يوم النحر وما بعده الى اخرها ليرموا الكل قبيل غروب شمسه والاولى لهذين اي الرعا واهل السقايه تاخير الرمي يوما فقط

الرجوع اليها بخلاف الدم فان بعده مرتبة تنافي قتضي عسر تبعيضه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)